

مرسوم سلطاني
رقم ٨٨/٨٢
باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
ورغبة منا في المحافظة على الموارد المائية للسلطنة باعتبارها ثروة وطنية للأجيال القادمة من أبناء وطننا العزيز .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعتبر المخزون المائي للسلطنة ثروة وطنية عامة ، تقوم الدولة بتوجيه استغلاله بما يخدم الخطط الزراعية والانمائية ، ويعد مخزوناً مائياً في هذا المعنى ، الخزانات الجوفية القائمة عند العمل بهذا المرسوم أو التي تظهر بعد ذلك ، وأيا كان المالك للأرض التي تقع على سطحها أو التي تروى منها .
- مادة (٢) :** يخضع استخدام المخزون المائي للسلطنة للضوابط التي تتقرر للاستفادة منه بالقدر الذي لا يؤثر على الكميات المتوفرة ، وتحدد هذه الضوابط الخزانات الجوفية والمناطق التي تستفيد منها وطرق مرورها اليها وقواعد توزيعها واستخدامها .
- مادة (٣) :** على وزارة البيئة وموارد المياه ووزارة الزراعة والأسماك وضع اللوائح المنفذه لأحكام هذا المرسوم بالتنسيق مع مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية .
- مادة (٤) :** يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٥) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ ربيع الثاني سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٥) .
الصادرة في ١٥/١١/١٩٨٨ م .